

25 February 2021

25 فبراير 2021

Mr. Hamad Al Ali
Head of Listed Companies Department
Abu Dhabi Securities Exchange (ADX)
Abu Dhabi, UAE

السيد/ حمد العلبي المحترم
رئيس إدارة الشركات المدرجة
سوق أبوظبي للأوراق المالية
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد،،،

Greetings,

Subject: Annual General Assembly Meeting (AGM) of Waha Capital PJSC

الموضوع: موعد اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة الواحة كابيتال ش.م.ع

This is to inform you that the Securities and Commodities Authority (SCA) has approved the request to hold the Company's AGM (virtually) on Wednesday 24 March 2021, at 11am. The SCA has also approved the AGM invitation and the request to open the nomination process for the membership of the Board of Directors. The AGM invitation and the announcement regarding the nomination for the membership of the Board of Directors will be published in two daily newspapers in English and Arabic on Sunday 28 February 2021.

Note: Attached is the AGM invitation, the announcement of opening the nomination for membership of the Board of Directors, table of amendments to the articles and a disclosure regarding AGM proxies.

Yours faithfully,

باول مايرس – المستشار القانوني العام
Paul Myers – General Counsel & Company Secretary

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



ملاحظة: مرفق طيه دعوة الجمعية العمومية وإعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، والمواد المراد تعديلها للنظام الأساسي والأفصاح التوضيحي بشأن اعتماد التوكيلات لحضور اجتماع الجمعية العمومية.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه فإننا نفيدكم بأن هيئة الأوراق المالية والسلع قد وافقت على موعد اجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة والمزمع عقده يوم الأربعاء الموافق 24 مارس 2021 في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً. كما وافقت الهيئة على الإعلان لدعوة المساهمين لحضور الاجتماع والإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة. وسيتم نشر الإعلانين في جريدين يوميين باللغة العربية والإنجليزية يوم الأحد الموافق 28 فبراير 2021

Copy to:

H.E. Dr. Obaid Saif Al Zaabi
Chief Executive Officer
Securities & Commodities Authority (SCA)
Abu Dhabi, UAE

نسخة إلى:
سعادة الدكتور / عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي
هيئة الأوراق المالية والسلع
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

**INVITATION TO ATTEND THE ANNUAL
GENERAL ASSEMBLY MEETING OF WAHA
CAPITAL PJSC**

The Board of Directors of Waha Capital PJSC (the Company) invites the Shareholders to attend the annual general assembly meeting virtually through an electronic link for the meeting that will be sent to the Shareholders via SMS or email following registration of their attendance to enable shareholders to attend the meeting virtually and discuss the agenda and vote on the proposed resolutions in real time, on Wednesday 24 March 2021 at 11am (UAE time) to consider the following agenda:

Firstly: Authorise the chairman of the general assembly to appoint a secretary to the meeting and a vote collector.

Secondly: Special resolution agenda item:

1. Approve by Special Resolution the amendment to Articles 15, 20, 24, 27, 31, 33, 35, 36, 38, 39, 40, 42, 53, of the Articles of Association of the Company as published at the Company's page at ADX and uploaded to the Company's website under the following link:
<https://www.wahacapital.com/docs/default-source/default-document-library/table-of-amendments-to-the-articles-2021-agm.pdf>

2. To authorise the Board of Directors of the Company, and/or any person so authorised by the Board of Directors, to adopt any resolution or take any action as may be necessary to implement the ordinary and special resolutions to be adopted by the general assembly in this meeting including agreeing any change to any of the above amendments to the Articles of the Company which the SCA or other regulatory authorities may request or which may be required

**دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
لشركة الواحة كابيتال شركة مساهمة عامة**

يس مجلس إدارة شركة الواحة كابيتال شركة مساهمة عامة (الشركة) دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية بالمشاركة عن طريق استخدام تقنية الحضور عن بعد من خلال استخدام رابط لحضور الاجتماع سيتم إرساله إلى المساهمين عبر الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني بعد تسجيل حضورهم لتمكين المساهمين من حضور الاجتماع افتراضياً ومناقشة جدول الأعمال والتصويت الإلكتروني على كل قرار بشكل مباشر أثناء انعقاد الاجتماع وذلك في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً (بتوقيت دولة الإمارات العربية المتحدة) من يوم الأربعاء الموافق 24 مارس 2021 للنظر في جدول الأعمال التالي:

أولاً: تفويض رئيس اجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقرراً للجتماع وشخص او اكثر كجامع للأصوات.

ثانياً: الموضوعات التي تحتاج لقرار خاص

1. الموافقة بقرار خاص على تعديل المواد 15 و 20 و 24 و 27 و 31 و 35 و 36 و 38 و 39 و 40 و 42 و 53 من النظام الأساسي للشركة على النحو المعلن عنه على صفحة الشركة لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة من خلال زيارة الرابط <https://www.wahacapital.com/docs/default-source/default-document-library/table-of-amendments-to-the-articles-2021-agm.pdf>

2. تفويض مجلس إدارة الشركة - وأي شخص يفوضه مجلس الإدارة بذلك - مجتمعين ومنفردين - لاتخاذ أي قرار باسم الشركة والقيام بأي إجراء قد يكون ضرورياً لتنفيذ أي من القرارات العادلة والخاصة والتي تخذلها الجمعية العمومية في هذا الاجتماع بما في ذلك الموافقة على أية تغييرات للتعديلات المقترحة على النظام الأساسي المقترحة أعلاه والتي قد تطلبها الهيئة او الجهات التنظيمية الأخرى او التي تستدعيها

to prepare and certify a full set of the Articles incorporating all the amendments including the introductory part of the Articles of Association and reference to the resolutions of the general assemblies of the Company amending the Articles.

إجراءات إعداد والتصديق على نسخة من النظام الأساسي للشركة شاملًا لكافية التعديلات بما في ذلك مقدمة النظام الأساسي والإشارة إلى قرارات الجمعيات العمومية للشركة بتعديل النظام الأساسي.

Thirdly: Ordinary resolutions agenda items:

1. Consider and approve the Board of Directors' report on the Company's activity and its financial position for the financial year ended 31 December 2020.
2. Consider and approve the auditor's report for the financial year ended 31 December 2020.
3. Consider and approve the Company's balance sheet and profit and loss account for the financial year ended 31 December 2020.
4. Consider and approve the recommendation of the Board of directors concerning a cash dividend distribution of AED 0.06 per share aggregating to an amount of AED 110,310,523 for the financial year ended 31 December 2020.
5. Discharge the members of the Board of Directors from liability for the financial year ended 31 December 2020 or dismiss them and file claim against them.
6. Discharge the auditors from the liability for the financial year ended 31 December 2020 or dismiss them and file claim against them.
7. Approve the Board of Directors remuneration for the financial year ended 31 December 2020.
8. Appoint the auditors for the financial year 2021 and determine their fees.
9. Appoint two representatives for the shareholders and determine their fees in accordance with paragraph (4) of Article (40) of the Corporate Governance Guide issued by Resolution of the Chairman of the SCA No. (3/R.M) of 2020, or to authorise the Board to

ثالثاً: الموضوعات التي تحتاج لقرار عادي

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 والتصديق عليه.
3. مناقشة الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 والتصديق عليها.
4. النظر في مقترن مجلس إدارة الشركة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين بواقع 0.06 درهم للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها 110,310,523 درهم عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2020 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
6. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2020 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020.
8. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم للسنة المالية 2021.
9. تعيين ممثلين عن المساهمين وتحديد أتعابهم وفقاً لمتطلبات البند (4) من المادة رقم (40) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 او

make such appointment and determine representatives fees.

تفويض مجلس الإدارة بالتعيين وتحديد اتعاب الممثلين.

10. Elect the Board of Directors for three years.

10. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات.

Notes:

ملاحظات:

- At the direction of the Securities and Commodities Authority, the Company's shareholders who will attend the general assembly virtually should register their attendance electronically to be able to vote on the items of the general assembly. Registration is open from 11:00am on Tuesday 23 March 2021 and closes at 10:00am on Wednesday 24 March 2021. For electronic registration, please visit the following website: www.smartagm.com. Holders of proxies must send a copy of their proxies to the email address is@bankfab.com with their names and mobile numbers to receive text messages for registration.
- Any Shareholder registered entitled to attend the general assembly meeting may delegate any person other than a member of the Board of Directors, employees of the Company, a broker or employees of such broker under a special written proxy. In such capacity, no proxy may represent a number of shareholders who hold more than 5% of the shares in the capital of the Company. Persons of incomplete capacity or incapable shall be represented by their legal representatives. (provided that the requirements set forth in items 1 and 2 of Article (40) of Chairman of Authority's Board of Directors' Decision no. (3/R.M) of 2020 concerning the Approval of Joint Stock Companies Governance Guide are taken into account). Shareholders may review the disclosure posted on the Company's page at ADX in respect of the requirements to be adopted to approve a proxy.
- The passing of a special resolution requires the consent of shareholders representing three

1. بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي الشركة الذين سيحضرون الاجتماع عن بعد تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية الكترونياً. يفتح باب التسجيل اعتباراً من الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 23 مارس 2021 ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 24 مارس 2021. بالنسبة للتسجيل الإلكتروني، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.smartagm.com ويجب على حاملي التوكيلات إرسال نسخة من التوكيلات على عنوان البريد الإلكتروني is@bankfab.com مع الاسم ورقم الهاتف المتحرك لاستلام رسائل نصية للتسجيل.

2. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكييل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاديها النائبون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة) ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكييل.

3. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع

quarters of the shares represented at the meeting.

الأسماء الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

4. A corporate person may delegate a representative or those in charge of its management pursuant to a resolution of its board of directors or its equivalent to represent such corporate person in the general assembly of the Company. The delegated person shall have the powers as determined in the delegating resolution.
 5. Shareholders registered in the shareholders register on Tuesday 23 March 2021 shall be entitled to vote in the general assembly meeting.
 6. The meeting of the general assembly shall not be valid unless attended by Shareholders who hold or represent by proxy at least (50%) of the Company's share capital. In case quorum is not reached in the first meeting, the second meeting shall be convened on Wednesday 31 March 2021 at the same time and place and the proxies issued for the second meeting shall be valid. The second meeting shall be valid if attended by at least one shareholder.
 7. Shareholders registered in the shareholders register on Sunday 4 April 2021 shall be entitled to receive the dividends if the quorum is achieved on 24 March 2021, and shareholders registered in the shareholders register on Sunday 11 April 2021 shall be deemed to be entitled to receive the dividends if the general assembly is held on 31 March 2021.
 8. Shareholders are required to update their contact details at the Abu Dhabi Securities Exchange to ensure that dividends are delivered properly. Dividends will be distributed through the Abu Dhabi Securities Exchange.
 9. The virtual meeting will be recorded. Shareholders are entitled to discuss the items listed in the agenda and ask questions to the Board of the Directors and the auditors of the Company.
 10. The meeting will be treated to have been held at
4. يجوز لأية شخص إعتبري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون الشخص المفوض الصالحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
 5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 23 مارس 2021 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
 6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فسيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء 31 مارس 2021 في نفس الزمان والمكان وتكون التوكيلات الصادرة للاجتماع الثاني سارية المفعول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهم واحد على الأقل.
 7. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد 4 أبريل 2021 وذلك في حال انعقاد الاجتماع في 24 مارس 2021. ويكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد 11 أبريل 2021 في حال انعقاد الاجتماع في 31 مارس 2021.
 8. على السادة المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية لضمان استلام الأرباح التي ستوزع بواسطة سوق أبوظبي للأوراق المالية.
 9. ستقوم الشركة بتسجيل وقائع الاجتماع عن بعد ويحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.
 10. يعتبر الاجتماع بأنه انعقد في المركز الرئيس للشركة

the Company's headquarters in Abu Dhabi.

في أبوظبي.

11. The Company's consolidated financial statements for the year ended 31 December 2020 and the Company's corporate governance report are available via the Company's page on the Abu Dhabi Securities Exchange and the Company's website (<https://www.wahacapital.com/investor-relations/financial-reports/reports>)
11. تم الإفصاح عن البيانات المالية الموحدة للشركة لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 وتقريرها السنوي وتقرير حوكمة الشركة على صفحة الشركة بالموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية كما تم نشرهما على الموقع الإلكتروني للشركة (<https://www.wahacapital.com/investor-relations/financial-reports/reports>)
12. The Shareholders can view and download the Investors Rights Guidelines on the Securities and Commodities Authority's website through the following link: (<https://www.sca.gov.ae/en/home.aspx>)
12. يمكن للمساهمين الاطلاع على دليل حقوق المساهمين على موقع الهيئة الرسمى. (<https://www.sca.gov.ae/ar/home.aspx>)

Board of Directors

مجلس الإدارة



التعديلات المقترنة على النظام الأساسي لشركة الواحة كابيتال ش.م.ع

Proposed Amendments to the Articles of Association of Waha Capital PJSC

Article	After amendment	Before amendment	قبل التعديل	رقم المادة
Paragraph 4 of Article (15)	<p>4- As an exception to the above paragraphs of this Article, the Company may increase its capital, without applying the pre-emption rights of the existing shareholders, to achieve any of the following purposes:</p> <ul style="list-style-type: none"> (a) setting up and operation employees' incentive schemes; (b) a strategic partner becoming a shareholder in the Company; (c) to convert the Company's debts, sukuk or bonds into shares in the Company; and/or (d) acquiring an existing company and issuing new shares in the 	<p>4- As an exception to the above paragraphs of this Article, the Company may increase its capital, without applying the pre-emption rights of the existing shareholders, to achieve any of the following purposes:</p> <ul style="list-style-type: none"> (a) setting up and operation employees' incentive schemes; (b) a strategic partner becoming a shareholder in the Company; (c) to convert the Company's debts, sukuk or bonds into shares in the Company; and/or (d) acquiring an existing company and issuing new shares in the 	<p>استثناء مما ورد في الفقرة 4 من الفقرات السابقة من هذه المادة يجوز زبادة رأس مال الشركة دون إعمال حق الأولوية للمساهمين وذلك لتحقيق أي معايير (أ) للأغراض إنشاء وإدارة برنامج أسهم تحفيز لموظفي الشركة و/أو لموظفي الشركة أو (ب) للأغراض إدخال شريك استراتيجي كمساهم في الشركة، وأ/أو (ج) لتحويل بيعون الشركة أو السندات الشركة، وأ/أو (ج) لتحويل بيعون الشركة أو السندات والصكوك التي تصدرها الشركة و/أو (د) أسهم في الشركة و/أو (د) الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة في الشركة لصالح الشركاء أو المساهمين في تلك الشركة المستحوذ عليها، وذلك دون إعمال حقوق الأولوية وذلك لضمان الالتزام وفقاً لهذا النظام وقانون الشركات</p>	<p>استثناء مما ورد في الفقرة 4 من الفقرات السابقة من هذه المادة يجوز زبادة رأس مال الشركة دون إعمال حق الأولوية للمساهمين وذلك لتحقيق أي معايير (أ) للأغراض إنشاء وإدارة برنامج أسهم تحفيز لموظفي الشركة و/أو لموظفي الشركة أو (ب) للأغراض إدخال شريك استراتيجي كمساهم في الشركة، وأ/أو (ج) لتحويل بيعون الشركة أو السندات الشركة، وأ/أو (ج) لتحويل بيعون الشركة أو السندات والصكوك التي تصدرها الشركة و/أو (د) أسهم في الشركة و/أو (د) الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة في الشركة لصالح الشركاء أو المساهمين في تلك الشركة المستحوذ عليها، وذلك دون إعمال حقوق الأولوية وذلك لضمان الالتزام وفقاً لهذا النظام وقانون الشركات</p>



Article	Before amendment	After amendment	رقم المادة
	قبل التعديل	بعد التعديل	
	<p>Company to the partners or shareholders of that acquired company, provided that the Company obtains all the approvals required pursuant to these Articles of Association, including the issuance of a Special Resolution.</p>	<p>pursuant to these of Articles Association, including the issuance of a Special Resolution, the Companies Law and the Authority's resolutions.</p>	<p>التجارية والأنظمة الصادرة عن من الجمعية العمومية الهيئة موافقة الجمعية والحصول على جميع المواقفات الازمة وفقاً لهذا العمومية بموجب قرار خاص.</p>
Article (20)	<p>The Board of Directors may appoint, from amongst the Directors or from other persons, a managing director and shall specify his or her responsibilities and remuneration. The Board of Directors may also form, from amongst the Directors and other persons, one or more committees to which certain of the Board of Directors' authorities may be delegated, or</p>	<p>The Board of Directors may appoint one or more Managing Director from amongst the Directors and whose powers and remuneration shall be specified by the Board of Directors. The Board of Directors may also form from amongst the Directors one or more committees, to which it may delegate some of its own powers or entrust such committees with the power to monitor the</p>	<p>الإدراة أن يعين بشرط استصدار قرار خاص من الجمعية العمومية والوصول على جميع المواقفات الازمة وفقاً لهذا النظام.</p> <p>يجوز لمجلس الإدراة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتخباً أو أكثر للإدارة، ويحدد المجلس من الغير عضواً منتخباً أو أكثر للإدارة، ويحدد اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يمكنه أن يعهد بعض أعضائه لجنة أو أكثر من بين المجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض انتخاباته أو يعهد لها سير العمل بالشركة إليها برلية سير وتتفيذ قرارات مجلس الإدارة.</p> <p>يجوز لمجلس الإدراة أن يعيّن من بين أعضائه عضواً منتخباً أو أكثر للإدارة، ويحدد المجلس من الغير عضواً منتخباً أو أكثر للإدارة، ويحدد اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يمكنه أن يعهد بعض أعضائه لجنة أو أكثر من بين المجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض انتخاباته أو يعهد لها سير العمل بالشركة إليها برلية سير وتتفيذ قرارات مجلس الإدارة. يجب أن يكون للشركة مقرر</p>



Article	Before amendment	After amendment	قبل التعديل	بعد التعديل	رقم المادة
	<p>which may be entrusted with supervising the conduct of the Company's business and the execution of the resolutions of the Board of Directors. The Company must have a secretary to the Board who may not be one of the Directors, who shall satisfy the requirements of the Corporate Governance Guide issued by the Authority and report directly to the Board of Directors. The Secretary may only be dismissed by resolution of the Board of Directors.</p>	<p>يكون للشركة مقر لمجلس الإدارة من غير إلادرة من غير أعضائه توافر فيه المتطلبات المحددة في دليل الحكومة الصادر عن الهيئة، ويتع مجلس الإدارة مباشرةً، ولا يجوز عزله إلا بمحظ قرار من مجلس الإدارة.</p>	<p> يكون للشركة مقر لمجلس الإدارة من غير أعضائه توافر فيه المتطلبات المحددة في دليل الحكومة الصادر عن الهيئة، ويتع مجلس الإدارة مباشرةً، ولا يجوز عزله إلا بمحظ قرار من مجلس الإدارة.</p>		
	<p>Article (24) A meeting of the Board of Directors shall not be valid unless a notice is given to each Director and attended by a majority of the Directors in person. Attendance in person shall be satisfied if a Director is physically present or is present</p>	<p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة أغلبية أعضائه وبحضور جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً، ويكون الحضور شخصياً من خلال أغلبيتهم شخصياً من خلال الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال أية وسيلة مسموعة التواجد الفعلي أو التواجد من خلال التقنية الصوتية أو كالهاتف أو مرئية كالماقف</p>	<p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً. ويكون التواجد الفعلي أو التواجد من خلال أية وسيلة مسموعة التواجد الفعلي أو التواجد من خلال التقنية الصوتية أو كالهاتف أو مرئية كالماقف</p>	<p>النادرة (24) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة أغلبية أعضائه وبحضور جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً، ويكون الحضور شخصياً من خلال أغلبيتهم شخصياً من خلال الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال التقنية الصوتية أو كالهاتف أو مرئية كالماقف</p>	

Article	After amendment	Before amendment	قبل التعديل	بعد التعديل
<p>if a Director is physically present or is present through video-conferencing or over the telephone or any other method as may be permitted by the Authority. A Director may authorise any other Director in writing to vote on their behalf, and in this case, the latter shall be entitled to two votes. A Director shall be entitled to two votes. A Director may not act as a proxy for more than one Director. Resolutions of the Board of Directors shall be adopted by a majority of the votes of the members present and represented, and if there are an equal number of votes the Chairman or acting Chairman shall have the casting vote. A special register is to be prepared containing the minutes of the meetings of the Board of Directors signed by the Directors who attended the meeting and the secretary to the Board of Directors. An objecting</p> <p>المرئي تسمح بها الهيئة. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في الحضور والتصويت على أن لا يكون العضو النائب على أن لا يكون العضو النائب أكثـر من إثـابة واحـدة. وتصـدر قـرارات مجلـس الإـدـارـة بـأـغـلـيـة أصـوات الأـعـضـاء الـحـاضـرـين والمـمـثـلـيـن وـإـذـا تـساـوت الأـصـوات جـجـ الجـانـبـ الـذـيـ مـنـهـ الرـئـيـسـ أوـ منـ يـقـومـ مـقـامـهـ. وـيـعـدـ سـجـلـ وـتصـدرـ قـرـاتـرـ مجلـسـ الإـدـارـةـ بـأـغـلـيـةـ أـصـواتـ الـأـعـضـاءـ الـحـاضـرـينـ والمـمـثـلـيـنـ وـإـذـا تـساـوتـ الأـصـواتـ رـجـحـ</p> <p>تقـيـيـةـ الصـوتـ وـالـفـيـديـوـ أـيـ وـسـيـلـةـ أـخـرىـ تـسـمـحـ بـهـ الـهـيـةـ. يـجـوزـ لـعـضـوـ مجلـسـ الـهـيـةـ بـجـوزـ لـعـضـوـ مجلـسـ الـهـيـةـ أـنـ يـنـبـيبـ عـنـهـ غـيرـهـ منـ أـعـضـاءـ المـجـلسـ خـطـيـاـ فيـ</p> <p>أـعـضـاءـ المـجـلسـ خـطـيـاـ فيـ الحـضـورـ وـالـتـصـوـيـتـ، وـفيـ هذهـ الـحـالـةـ يـكـونـ لـهـذاـ العـضـوـ صـوـتـانـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـبـيبـ عـنـهـ غـيرـهـ منـ أـعـضـاءـ المـجـلسـ الإـدـارـةـ عنـ عـضـوـ مجلـسـ الإـدـارـةـ</p> <p>أـكـثـرـ منـ عـضـوـ واحدـ. وـتصـدرـ قـرـاتـرـ مجلـسـ الإـدـارـةـ بـأـغـلـيـةـ أـصـواتـ الـأـعـضـاءـ الـحـاضـرـينـ والمـمـثـلـيـنـ وـإـذـا تـساـوتـ الأـصـواتـ رـجـحـ</p> <p>الـحـضـورـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـ حـضـرـواـ الـاجـتـمـاعـ وـمـقـرـرـ المـجـلسـ، وـيـجـوزـ للـعـضـوـ الـمـعـارـضـ إـثـابـتـ رـلـيـهـ فيـ</p> <p>الـمـحـضـرـ. وـيـجـبـ انـ تـرـسلـ نـسـخـ منـ يـقـومـ مـقـامـهـ. وـيـعـدـ سـجـلـ خـاصـ شـبـثـ فـيـهـ مـحـاضـرـ منـ هـذـهـ الـمـحـاضـرـ لـلـأـعـضـاءـ اـجـتمـاعـاتـ المـجـلسـ وـيـقـومـ</p> <p>عـلـىـ الـمـحـضـرـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـ حـضـرـواـ الـاجـتـمـاعـ</p> <p>وـمـقـرـرـ المـجـلسـ، وـيـجـوزـ للـعـضـوـ الـمـعـارـضـ إـثـابـتـ رـلـيـهـ فيـ</p> <p>الـمـحـضـرـ. وـيـجـبـ انـ تـرـسلـ نـسـخـ منـ هـذـهـ الـمـحـاضـرـ</p>				



Article	Before amendment	After amendment	قبل التعديل	رقم المادة
<p>of Directors signed by the Directors who attended the meeting and the secretary to the Board of Directors. An objecting Director may record their opinion in the minutes. Copies of such minutes must be sent to the Directors for their safekeeping. Such minutes shall be kept with the secretary to the Board of Directors. The signatories to the minutes shall be responsible for the accuracy of the information contained therein.</p> <p>of Directors signed by the Directors who attended the meeting and the secretary to the Board of Directors. An objecting Director may record their opinion in the minutes. Copies of such minutes must be sent to the Directors for their safekeeping. Such minutes shall be kept with the secretary to the Board of Directors. The signatories to the minutes shall be responsible for the accuracy of the information contained therein.</p> <p>للأعضاء للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة. ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها</p>	<p>Director may record their opinion in the minutes. Copies of such minutes must be sent to the Directors for their safekeeping. Such minutes shall be kept with the secretary to the Board of Directors. The signatories to the minutes shall be responsible for the accuracy of the information contained therein.</p> <p>Director may record their opinion in the minutes. Copies of such minutes must be sent to the Directors for their safekeeping. Such minutes shall be kept with the secretary to the Board of Directors. The signatories to the minutes shall be responsible for the accuracy of the information contained therein.</p> <p>دون الإخلال بـ(أ) أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمهير في الحالات الطارئة ويعتبر</p>	 <p>دون الإخلال بـ(أ) أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمهير في الحالات الطارئة ويعتبر</p>		

Article	Before amendment	After amendment	قبل التعديل	بعد التعديل	رقم المادة
	<p>Directors. Such resolutions by circular shall be valid and effective as if they had been adopted at a Board of Directors meeting duly convened and held and may consist of several counterparts in like form, each signed by one or more of the Directors, provided that:</p> <ul style="list-style-type: none"> (a) the majority of the Directors agree that the matter requires a resolution by circulation is urgent; (b) the resolutions are delivered to all the Directors in writing and accompanied by all the required supporting 	<p>القرارات الخطية الموقعة من قبل أغلبية أعضاء المجلس من يحق لهم تلقي الدعوة لاجتماعات المجلس والتصويت على مثل تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع أنها اتخذت في اجتماع تلقي الدعوة إليه وعقد أصواته ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على ان يراعي ما يلي:</p> <p>(i) موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير سنوياً.</p> <p>(ii) موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالات التي تتطلب إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.</p>	<p>القرارات الخطية الموقعة من قبل أغلبية أعضاء المجلس من يتحقق في اجتماع أنها اتخذت في اجتماع تلقي الدعوة إليه وعقد أصواته ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعي ما يلي:</p> <p>(a) لا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.</p> <p>(b) تسلیم جميع أعضاء المجلس القرار مكتوب خطياً للموافقة</p>	<p>القرارات الخطية الموقعة من قبل أغلبية أعضاء المجلس من يتحقق في اجتماع أنها اتخذت في اجتماع تلقي الدعوة إليه وعقد أصواته ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعي ما يلي:</p> <p>(a) لا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.</p> <p>(b) تسلیم جميع أعضاء المجلس القرار مكتوب خطياً للموافقة</p>	



Article	Before amendment	After amendment	بعد التعديل	قبل التعديل	رقم المادة
	<p>documents and papers; and</p> <p>(c) any resolution by circulation must be adopted in writing by a majority of the Directors and must be submitted at the next Board of Directors' meeting to be included in the minutes of such meeting.</p>	<p>circulation is urgent; the resolutions are delivered to all Directors in writing and accompanied by all the required supporting documents and papers; and any resolution by circulation must be adopted in writing by a majority of the Directors and must be submitted at the next Board of Directors' meeting to be included in the minutes of such meeting.</p> <p>Any Director who has a personal interest in any business or matter presented to the Board for discussion or approval must disclose such interest to the Board, and this must be recorded in the minutes. Such Director may not vote on the resolution pertaining to the relevant business or matter.</p>	<p>عليه مصحوبًا بكافة المستندات والوثائق الازمة لمراجعةه.</p> <p>(ج) ي يجب الموافقة الخطية بالاغلبية على أي من قرارات الصادرة بالترير مع ضرورة بالترير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.</p> <p>يجب على أي عضو من اعضاء مجلس الإدارة تكون الإداره تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها المجلس لمناقشتها على المجلس لمناقشتها والموافقة عليها أن يحضر المجلس بهذه المنفعة، والموافقة عليها أن يحضر المجلس بهذه المنفعة، ويجب أن تدون في محضر</p>	<p>تسلیم جميع أعضاء المجلس خطياً مكتوب عليه بمكافأة مصحوباً بالوثائق المستندات والوثائق الازمة لمراجعةه.</p> <p>(ج) ي يجب الموافقة الخطية بالاغلبية على أي من قرارات الصادرة بالترير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.</p> <p>يجب على أي عضو من اعضاء مجلس الإدارة تكون الإداره تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها المجلس لمناقشتها على المجلس لمناقشتها والموافقة عليها أن يحضر المجلس بهذه المنفعة، والموافقة عليها أن يحضر المجلس بهذه المنفعة، ويجب أن تدون في محضر</p>	



Article	Before amendment	After amendment	رقم المادة
	قبل التعديل	بعد التعديل	
Article (27)	<p>Any Director who has a personal interest in any business or matter presented to the Board for discussion or approval must disclose such interest to the Board, and this must be recorded in the minutes. Such Director may not vote on the resolution pertaining to the relevant business or matter.</p> <p>The Chairman and other Directors shall be liable towards the Company, shareholders and third parties for all acts of fraud, abuse of authority and any violations of the Companies Law, or any other law, these Articles of Association as well as error in management.</p>	<p>ويجب أن تدون في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعنية.</p> <p>ويجب أن تدون في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعنية.</p> <p>يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية أو أي قانون المنوهة لهم وعن أي مخالفة للقانون او لهذا النظام كما يكونون مسؤولين عن أي إهمال جسيم في الإدارة.</p>	
Article (27)	<p>2. The Board and the executive management shall be liable toward the Company, the shareholders and third parties for all fraud, abuse of authority and any violations of the Law or these Articles of Association as well as mismanagement.</p>	<p>النقطة (27) تنص على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا أدى المساءلة السابقة من هذه المادة في الفقرة السابقة من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>النقطة (27) تنص على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا أدى المساءلة السابقة من هذه المادة في الفقرة السابقة من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة.</p>



Article	Before amendment	After amendment
رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
		<p>resolution of the Directors. However, where the relevant resolution was adopted by a majority vote, the dissenting Directors shall not be liable provided that they have recorded their objection in the minutes of the meeting. A Director who was absent from the meeting in which the resolution was adopted shall not be relieved from liability unless it can be proven that he had no knowledge of the resolution or that he knew about the resolution but had not been able to object to it. The executive management shall bear the liability specified in this article if the error resulted from a decision issued by it.</p>

الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالغائية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو اعتراضهم بحضور اعترضهم بحضور الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنفي صدر فيها القرار إلا إذا ثبت مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به عدم استطاعته الاعتراض مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.

الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالغائية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو اعتراضهم بحضور الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار إلا إذا ثبت مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به عدم استطاعته الاعتراض مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.

Article (31)	Notice to the shareholders to attend meetings of the general assembly shall, after obtaining the Authority's
	<p>1. Notice to the shareholders to attend meetings of the general assembly shall, after obtaining the Authority's</p>



توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميين تصدر أحدهما باللغة

Article	Before amendment	After amendment	رقم المادة
	قبل التعديل	بعد التعديل	
	<p>the Authority's approval, be published in two daily newspapers published in two daily newspapers published in the United Arab Emirates and at least one of which must be in the Arabic language, and shall be sent by registered mail or email (where available), at least 15 (fifteen) days prior to the meeting. The notice shall include the agenda for such meeting. Copies of the invitation documents must be provided to the Authority and the Competent Authority.</p> <p>2. General assembly meetings and shareholders' participation and voting within such meeting may be conducted using electronic means that allow for remote</p>	<p>العربية في الدولة ومن خلال إخطار المساهمين بكتاب مسبحة - أو من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني "إن وجد" - وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك البريد الإلكتروني "إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من الدعوة لكل من الهيئة وأوراق الدعوة لكل من الهيئة والمسلطة المختصة.</p> <p>2. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية وشراك المساهم في مداولتها والتصويت</p>	



Article	Before amendment	After amendment
	participation, in accordance with the requirements set by the Authority.	<p>على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة الحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.</p>
		<p>Paragraph 1 of Article (33)</p> <p>The shareholders who desire to attend a general assembly shall register their names in a special register to be kept prior to the time set for that convening of the general assembly. Such registration shall include the name of the shareholder, the number of shares he owns, the number of shares he represents and the name of the owners thereof, in addition to submitting their power of attorney or letter of authorisation. If any of the attending shareholders, or their representatives, withdraws from a quorate general meeting, such withdrawal shall not affect the quorum.</p>



Article	Before amendment	After amendment
رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
<p>Article (35)</p> <p>The general assembly shall be chaired by the Chairman or, in his absence, by the Vice Chairman or, in the absence of both of them, by any Director appointed by the Board of Directors and in the event that the Board does not choose a chairman to the meeting, by any shareholder so elected by the general assembly.</p> <p>The general assembly shall be chaired by the Chairman or, in his absence, by the Vice Chairman, or in their absence, by any shareholder so elected by the other shareholders by way of voting by any means as determined by the general assembly. The chairman of the meeting shall recommend the appointment of a secretary to the meeting, and two vote collectors to count the votes, provided that the general assembly endorses their</p> <p>الجمعية العمومية، على أن يتبّع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في قانون الشركات للأسمم المبتدئية والممثلة في الاجتماع.</p> <p>الجمعية العمومية، على أن يتبّع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في قانون الشركات للأسمم المبتدئية والممثلة في الاجتماع.</p>		



Article	Before amendment	After amendment	رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>meeting, and two individuals or a corporate person as vote collectors to be approved by the general assembly. In the event the general assembly considers a matter relating to the chairman of the meeting, the general assembly must select a shareholder to chair the meeting during such time.</p>	<p>appointment. In the event the general assembly considers a matter relating to the chairman of the meeting, the general assembly must select a shareholder to chair the meeting during such time.</p> <p>The Company shall record the minutes of meetings of the general assembly, and shall confirm attendance in records maintained for this purpose. These shall be signed by the chairman of the relevant meeting, the secretary of the meeting, the vote collectors and the auditors. Signatories to the minutes shall be responsible for the accuracy of the information contained therein</p>		<p>الاجتماع خلال مناقشة هذا الجمعية العمومية تعينهم، فإذا كانت الجمعية تجتمع في أمر يتعلّق برئيس الجمعية العمومية في الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ المساهمين من يترؤس رئاسة لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجماعو الأصوات وتدون الشركة محاضر في اجتماعات الجمعية العمومية الاجتماع على مدارس تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجماعو الأصوات وتدون الشركة محاضر في اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر إثباتات المسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>	<p>الاجتماع خلال مناقشة هذا الجمعية العمومية تعينهم، فإذا كانت الجمعية تجتمع في أمر يتعلّق برئيس الجمعية العمومية في الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ المساهمين من يترؤس رئاسة لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجماعو الأصوات وتدون الشركة محاضر في اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجماعو الأصوات وتدون الشركة محاضر في اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجماعو الأصوات وتدون الشركة محاضر في اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجماعو الأصوات وتدون الشركة محاضر في اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجماعو الأصوات وتدون الشركة محاضر في اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجماعو الأصوات وتدون الشركة محاضر في اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومCCR جاري</p>



Article	Before amendment	After amendment	رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
Paragraph 1 of Article (36)	<p>Voting at a general assembly shall be in such manner as specified by the chairman of the general assembly, unless the general assembly decides on a different manner of voting. Voting must be by secret ballot if it relates to the election, dismissal or impeachment of Directors. Subject to the provisions of Article (178) of the Companies Law, Directors may not participate in the vote at the general assembly meeting relating to exonerating them from liability for mismanagement or conferring a private benefit upon them or which relates to a conflict of interest or dispute between them and the Company.</p>	<p>Voting at a general assembly shall be in such manner as specified by the chairman of the meeting, unless the general assembly decides on a different manner of voting. Voting must be by secret ballot if it relates to the election, dismissal or impeachment of Directors. Subject to the provisions of Article (178) of the Companies Law, Directors may not participate in the vote the resolutions of the general assembly relating to exonerating them from liability for management or conferring a private benefit upon them or which relates to a conflict of interest or dispute between them and the Company. Where a Director is a representative of a body corporate, the shares of</p>	(36)	<p>الفقرة الأولى من المادة العومدية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العومدية طريقة معينة لتصويت، ويجب أن يكون طريقة معينة للتصويت، التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب مجلس الإدارة أو سرياً إذا تعلق بانتخاب مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (178) من قانون الشركات، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة على الشركات، لا يجوز لأعضاء الأشراك في التصويت على قرارات الجمعية العومدية الخاصة بغيره نعمتهم من التصويت على قرارات مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العومدية الخاصة بغيره نعمتهم من المسؤلية المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو عن إدارتهم أو التي تتعلق بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وفي حال كون عضو مجلس المتعاقبة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أحدهم ذلك الشخص الاعتباري.</p>	<p>يكون التصويت في الجمعية العومدية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العومدية طريقة معينة لتصويت، ويجب أن يكون طريقة معينة للتصويت، التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (178) من قانون الشركات، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة على الشركات، لا يجوز للأعضاء الأشراك في التصويت على قرارات الجمعية العومدية الخاصة بغيره نعمتهم من التصويت على قرارات مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العومدية الخاصة بغيره نعمتهم من المسؤلية المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو عن إدارتهم أو التي تتعلق بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وفي حال كون عضو مجلس المتعاقبة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أحدهم ذلك الشخص الاعتباري.</p>



Article	Before amendment	After amendment
	قبل التعديل	بعد التعديل
	رقم المادة	
Paragraph 3 of Article (38)	<p>such person shall be excluded.</p> <p>The Board of Directors must invite the general assembly to convene whenever requested by the auditor or one or more shareholders holding at least 20% of the share capital. The invitation must, in both cases, be issued within 5 (five) days of the date of the request.</p>	<p>على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون أو أكثر يملكون أسهماً تتمثل في %20 من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال 5 (خمسة) أيام من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للجتماع متى طلب منه ذلك مساهماً أو أكثر يملكون أو أكثر يملكون أسهماً تتمثل في %10 على الأقل من رأس المال أو متى طلب منه ذلك مراجعة الحسابات أو الهيئة، ويجب توجيه الدعوة في أي من هذه الحالات خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، على أن يعقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الدعوة للجتماع.</p>
Article (39)	<p>Pursuant to the provisions of the Companies Law and these Articles of Association, the general</p>	<p>مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي وبعد موافقة الهيئة .</p>



المادة (38) مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي وبعد موافقة الهيئة .

المادة (39) مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي وبعد موافقة الهيئة .

Article	Before amendment	After amendment	رقم المادة
قبل التعديل	بعد التعديل		
Paragraph B of Article 40	<p>assembly may by Special Resolution and after the approval of the Authority amend any of the provisions of these Articles of Association. The Company must provide the Competent Authority with a copy of the Special Resolution.</p>	<p>assembly may by Special Resolution and after the approval of the Authority and the Competent Authority amend any of the provisions of these Articles of Association. The Company must provide the Competent Authority with a copy of the Special Resolution.</p>	<p>المختصة، يجوز الجمعية الهيئة، يجوز الجمعية العمومية بقرار خاص أن تعدل النظام الأساسي للشركة أياً كانت أحکامه. الشركة أياً كانت أحکامه. على الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار.</p>
B. The general assembly shall be permitted to discuss important matters revealed during the meeting, or matters requested by the Authority to be discussed or if a shareholder(s) representing 10% of the share capital of the Company ask, at the start of the general assembly, to have a specific matter included in the agenda. In such circumstances, the chairman of the meeting shall comply with the request otherwise the general assembly	<p>B. The general assembly shall be permitted to discuss important matters revealed during the meeting, or matters requested by the Authority to be discussed or if a shareholder(s) representing 5% of the share capital of the Company ask, at the start of the general assembly, to have a specific matter included in the agenda. In such circumstances, the chairman of the meeting shall comply with the request otherwise the general assembly</p>	<p>النقطة (ب) من ب. يجوز الجمعية العمومية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل بدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب والإدارة إجابة الطلب رئيس الاجتماع إجابة الطلب وفقاً للشروط</p>	<p>النقطة (ب) من ب. يجوز الجمعية العمومية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل بدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب والإدارة إجابة الطلب رئيس الاجتماع إجابة الطلب وفقاً للشروط</p>



Article	Before amendment	After amendment	قبل التعديل	بعد التعديل	رقم المادة
	with the request, pursuant to terms determined by the Authority.	shall have the right to resolve to discuss such matter.	العومية أن تقرر مناقشة هذا المسائل.	التي تحدها الهيئة في هذا الشأن.	
Article (42)	The Company shall have one or more auditors to be appointed by the general assembly for a renewable period of one year in accordance with the provisions of the Companies Law. The general assembly shall also determine the auditors' remuneration. The auditor shall audit the accounts of the financial year for which they have been appointed. An auditor must be independent from the Company and the Board of Directors. The auditor should not be a business partner, agent or relative (up to the second degree) of any of the Directors.	The Company shall have one or more auditors to be appointed by the general assembly for a renewable period of one year for a maximum of three consecutive years. The general assembly shall also determine the auditors' remuneration. The auditor shall audit the accounts of the financial year for which they have been appointed.	يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العومية لمدة سنة قبل التجديد بها لايتجاوز ثلاث سنوات متتالية التجديد وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وتقرر وتفدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.	يكون الشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العومية لمدة سنة قبل التجديد بها لايتجاوز ثلاث سنوات متتالية التجديد وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وتقرر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.	المادة (42)





Article	After amendment	Before amendment	رقم المادة
Article (53)	In the event the Company's accumulated losses reach 50% of the issued share capital of the Company, the Board of Directors must, within 30 (thirty) days of the date of disclosure of the Company's interim or annual financial statements to the Authority, invite the general assembly to convene to adopt a Special Resolution to dissolve the Company before the expiry of its term or to allow it to continue its business activities.	If the Company's losses reach 50% of the issued share capital of the Company, the Board of Directors must, within 30 (thirty) days of the date of disclosure of the Company's interim or annual financial statements to the Authority, invite the general assembly to convene to adopt a Special Resolution to dissolve the Company before the expiry of its term or to allow it to continue its business activities.	<p>المادة (53)</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإفصاح الهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الهيئة عن القوائم المالية الدورية او السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة الجمعية العمومية للانعقاد قبل الأجل المحدد لها او لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها او استمرارها في مباشرة نشاطها.</p>

الواحة كابيتال ش.م.ع.

دعوة لانتخاب عضوية مجلس الإدارة

يسرا مجلس إدارة شركة الواحة كابيتال ش.م.ع. ("الشركة") إبلاغ السادة المساهمين بفتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة اعتباراً من يوم الأحد 28 فبراير 2021 حتى يوم الأربعاء الموافق 10 مارس 2021 الساعة 2:00 مساءً. يجوز لكل من تتحقق فيه شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة الترشح عن طريق تقديم الاستمارة (المتاحة على موقع الشركة الإلكتروني) إلى إدارة الشركة عبر إرسال رسالة بريد إلكتروني على (<http://www.wahacapital.ae>، مع ضرورة إرفاق مقدم الطلب سيرته الذاتية الموجزة وفقة الإدارة التي يرغب/ترغب في الترشح لها (عضو تنفيذي- عضو غير تنفيذي- عضو مستقل).

الشروط العامة:

1. يكون عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم لعضوية مجلس الإدارة 7 أعضاء.
2. سيظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة (10) أيام من تاريخ الإعلان وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (9) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة.
3. يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن تطبق عليه الشروط الواردة في القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة والنظام الأساسي للشركة.
4. أن يرفق بطلب الترشح المستندات المشار إليها في المادة (10) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة.
5. لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
6. ستقوم الشركة، بعد غلق باب الترشح، بنشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشح في لوحة الإعلانات الموجودة بالمقر الرئيسي للشركة وعلى موقع الشركة (www.wahacapital.ae) يوم الخميس الموافق 11 مارس 2021.
7. سيتم موافاة هيئة الأوراق المالية والسلع والسوق بقائمة أسماء المرشحين بعد غلق باب الترشح.



WAHA CAPITAL PJSC

INVITATION TO THE ELECTION OF BOARD OF DIRECTORS' MEMBERSHIP

The Board of Directors of Waha Capital PJSC (the **Company**) is pleased to inform the shareholders that the door for nominations for the membership of the Company's Board of Directors will be opened from Sunday 28 February 2021 until 2:00pm on Wednesday 10 March 2021. Each person fulfilling the conditions of nomination for Board of Directors' membership may nominate himself/herself by submitting an application (which is available on the Company's website www.wahacapital.ae) to the management of the Company by email at Waha-Nominations@wahacapital.ae and must enclose a brief biography of the applicant and the category of directorship for which he/she desires to be a candidate (executive member – non-executive member – independent member).

General conditions:

1. The number of Board members to be elected is seven members.
2. The nomination period for Board membership shall remain open for at least 10 days from the date of this announcement pursuant to the requirements of Article (9) of the Chairman of Authority's Board of Directors' Decision No. (3/Chairman) of 2020 Concerning the Approval of Joint Stock Companies Governance Guide.
3. A candidate for the Board membership must satisfy the conditions set forth in Federal Law No 2 of 2015 concerning Commercial Companies, the Chairman of Authority's Board of Directors' Decision No. (3/Chairman) of 2020 Concerning the Approval of Joint Stock Companies Governance Guide and the Company's Articles of Association.
4. The documents required pursuant to Article 10 of the Chairman of Authority's Board of Directors' Decision No. (3/Chairman) of 2020 Concerning the Approval of Joint Stock Companies Governance Guide should be included in the nomination application.
5. Upon closure of the nomination, a nominee may not assign his or her nomination to another nominee.
6. Once the nomination period has closed, the Company shall post the names of candidates and their relevant information on the bulletin board in its head office and on its website (www.wahacapital.ae) on Thursday 11 March 2021.
7. After the nomination period is closed, the list of the names of candidates shall be provided to the Securities and Commodities Authority.



إفصاح توضيحي بشأن إعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحكومة، نود أن تلتف السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين - حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفقيديها النائبون عنهم قانونًا.
2. يتبع أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - (أ) الكاتب العدل.
 - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منها.
 - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

Clarifying disclosure regarding the approval of agencies

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following: each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.

2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
 - A. Notary Public.
 - B. Commercial chamber of economic department in the state.
 - C. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them.
 - D. Any other entity licensed to perform attestation works.

